

فتح المعين بشح قررة العين

وشرط الموهوب كونه عينا يصح بيعها فلا تصح هبة المجهول كبيعه وقد مر آنفا بيانه
بخلاف هديته وصدقته فتصحان فيما استظهره شيخنا وتصح هبة المشاع كبيعه ولو قبل القسمة
سواء وهبه للشريك أو غيره وقد تصح الهبة دون البيع كهبة حبتي بر ونحوهما من المحقرات
وجلد نجس على تناقض فيه في الروضة وكذا دهن متنجس وتلزم أي الهبة بأنواعها الثلاثة بقبض
فلا تلزم بالعقد بل بالقبض على الجديد لخبر أنه صلى الله عليه وسلم أهدى للنجاشي ثلاثين
أوقية مسكا